وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلم السياسية
قسم القانـــــون

الاثار القانونية المترتبة على انقضاء وتصفية الشركة المساهمة دراسة مقارنة

بحث تقدم به الطالب (سعد ثابت مرشود حسن) الى جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م . م حسام عبد اللطيف محي

١٤٣٩هـ

٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) (١١٣)

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية ١١٣

الإهـــــداء

باسم الخالق الذي اضاء الكون بنوره البهي وحده اعبد وله وحده اسجد خاشعا شاكرا لنعمته وفضله علي في اتمام هذا الجهـد

الى...

صاحب الفردوس الاعلى وسراج الامة المنير وشفيعها النذير البشير

محمد (صلى الله عليه وسلم) فخرا واعتزازا

الى ...

من سهر الليالي ... ونسي الغوالي ... وظل سندي الموالي ... وحمل همي غير مبالي

بدر التمام ... والدي الغالي

الى ...

من اثقلت الجفون سهرا ... وحملت الفؤاد هما ... وجاهدت الايام صبرا ... وشغلت البال فكراً ... ورفعت الايادي دعاءاً ... وايقنت بالله املاً

اغلى الغوالي واحب الاحباب ... امي العزيزة الغالية

الى ...

ورود المحبة ... وينابيع الوفاء ... الى من رافقوني في السراء والضراء

الى اصدق الاصحاب ... اخوتي واخواتي

الى ...

القلعة الحصينة التي الجأ اليها عند شدتي

اصدقـــــــائي الاعـــــــــزاء

الشكـر والتقــدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة الحياة الجامعية من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد ..

اتقدم بجزيل الشكر والامتتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة الى جميع اساتذتنا الافاضل ..

واخص بالتقدير والشكر م . م حسام عبد اللطيف محي الذي تفضل بالاشراف على هذا البحث والذي طالما حاولت الاستفادة من عمله النافع فجزاه الله عني خير الجزاء . والذي كان سنداً ومرشداً ومنيراً لطريقي طوال فترة اعدادي لهذا البحث وبات دربي اقل تعثراً بدعمه ومشورته .

وكذلك نشكر كل من ساعدني على اتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لاتمام هذا البحث .

الفهرســـــت

ت	التفاصيل	العنـــــــوان	رقم الصفحة
١	الاية القرانية		أ
٢	الاهـــــــداء		ب
٣	الشكر والتقدير		جـ
٤	المقدمـــــــة		١
٥	المبحث الاول	مفهوم الشركة المساهمة	٣-١٣
٦	المطلب الاول	تعريف الشركة المساهمة	٤
٧	المطلب الثاني	ادارة الشركة المساهمة	٥-١٣
٩	المبحث الثاني	انقضاء وتصفية الشركة المساهمة	١٤-٢٤
١٠	المطلب الاول	اسباب انقضاء الشركة المساهمة	١٥-١٦
١١	المطلب الثاني	تصفية الشركة المساهمة واثارها	١٧
١٢	الفرع الاول	تعريف تصفية الشركة المساهمة	١٧-١٨
١٣	الفرع الثاني	اثار تصفية الشركة المساهمة	١٩-٢٤
١٤	الخاتمـــــــة		٢٥
١٥	المصـــــــادر		٢٦

المقدمة

ان الشركة بصفتها شخصا من الاشخاص الاعتيادية تتمتع بأهلية قانونية تتمكن من خلالها من اكتساب الحقوق وبالمقابل تحمل الالتزامات مثلها في ذلك الشخص الطبيعي وعلى ذلك فان الشركة المساهمة لها نقطة بداية تولد بها وهو يكون بالتسجيل في السجل التجاري كما ان لها نقطة نهاية تتصفى او تتحول بها الشركة المساهمة وان هذا التشخيصية القانونية تخولها كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وتأجر وما الى ذلك كما يمكن للشركة المساهمة ان تكون خصماً سوءاً كانت او مدعي او مدعى عليها ذلك اذا ما دخلت في نزاع مع اطراف اخرى . كما ان التصفية التي قد تكون نتيجة حتمية لخسارة الشركة تنفي جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيداً لدفع الاموال الصافية بينما ايدي الشركاء. كما وأن التصفية واجبة بقوة القانون في جميع انواع الشركات التي استملكت مقومات وجودها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتيادية ثم انقضت او طلب حلها بحكم القانون باستثناء الشركة الخاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وعادة ما تتم التصفية بالطريقة في المبينة في العقد التأسيسي للشركة وعند خلوه من حكم خاص تطبق احكام القوانين التي نص عليها القانون المدني ذلك وفي حالة سكون القانون التجاري عن ذلك .

اهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في تناول الاثار المترتبة على تصفية الشركة، المساهمة ومما يفعل نشاط مجلس الادارة ويؤدي كل عضو من الاعضاء أو عدد معين من الاعضاء الاشراف ولمتابعة لنشاط الشركة .

منهجية البحث

لقد اعتمدنا دراستنا لهذا الموضوع على اسلوب المقارنة متخذين من قانون الشركات الوافي اساساً للمقارنة مع قوانين عربية أخرى ومنها القانون الشركات الاردني .

هدف البحث

هو معرفة الاثار القانونية التي يترتبها القانون على تصفية الشركة المساهمة في اجراء مقارنة ببعض القوانين.

اسباب البحث

من المعروف ان الشركات المساهمة تعد اهم انواع الشركات كونها اداة للتطور الاقتصادي في عصرنا الحديث لما تمتلكه من قدرة على جمع رؤوس الاموال وبالتالي القيام بإنجاز المشروعات ولكل ما تقدم حضي هذا النوع من الشركات وتصفيتها من اهتمام الباحث والدارسين .

هيكلية البحث

هذا وسنتناول هذا البحث على مبحثين المبحث الاول نتناول به مفهوم الشركة المساهمة وهو ينقسم الى مطلبين المطلب الاول تعريف الشركة المساهمة والمطلب الثاني نتناول به ادارة الشركة المساهمة اما المبحث الثاني فنتناول به انقضاء وتصفية الشركة المساهمة وهو ينقسم الى مطلبين المطلب الاول نتناول به اسباب انقضاء الشركة المساهمة والمطلب الثاني تصفية الشركة المساهمة وهذا المطلب الاخير ينقسم الى ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول تعريف تصفية الشركة المساهمة وفي الفرع الثاني اثار تصفية الشركة المساهمة وهو ينقسم الى ثلاث نقاط نتناول في النقطة الاولى اثر التصفية على الشخصية القانونية في الشركة ونتناول في النقطة الثانية اثر التصفية على سلطات مجلس الادارة واخيراً النقطة الثالثة نتناول فيها الاثار الاخرى لتصفية الشركة المساهمة .

المبحث الاول

مفهوم الشركة المساهمة

تعتبر الشركة المساهمة النموذج الامثل لشركات الاموال فهي تهدف لتجمع الاموال بقصد القيام بمشروعات صناعية وهي اداة للتطوير الاقتصادي في العصر الحديث ، وقد تمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الاموال وتركيزها في قبضة بعض الاشخاص متى كانت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة وعلى ضوء ذلك ستقوم بتوضيح ذلك في مطلبين **المطلب الاول** تعريف الشركة المساهمة **والمطلب الثاني** ادارة الشركة المساهمة .

المطلب الاول

تعريف الشركة المساهمة

وهي الشركة التي تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة ويكتتب فيها المساهمون بأنهم باكتتاب عام ، وهم مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية لانهم الذي اكتتبوا بها [١] .

وينقسم راس مالها الى اسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التي اكتب فيها ولا يسئل عن ديون الشركة الا في الحدود التي اكتتبه بها من الاسهم [٢] .

ويكون للشركة المساهمة اسم تجاري ينشق من الغرض من انشائها ولا يجوز للشركة جميع العقود والعناوين والاسماء التجارية والاعلانات وجميع الاوراق والمطبوعات الاخرى التي تصدر من الشركات يجب ان تحمل عنواناً الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان او بعده وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في اخر ميزانية ، وكل من تدخل باسم الشركة في اي تصرف لم تراع فيه احكام القانون يكون مسؤولاً في ماله الخاص برأس المال مبالغاً فيه كان للفقير ان يعتبر من تدخل باسم الشركة مسؤولاً عن اداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بصف الغير [٣] .

وقد عرف قانون الشركات المصري الشركة المساهمة بأنها هي الشركة التي ينقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يكون كل شريك فيما مسؤولاً عن ديون الشركة الا بقدر ما يملكه من أسهم ، ولا يقترن باسم الشركاء ، وانما يكون لها اسم يشتق من الغرض من انشائها [٤] .

---

(١) د . علي حسن يونس : الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركة ، ط١ ، دار الفكر العربي ١٩٩٣ ، ص٢٣١

(٢) د . لطيف جبر كوماني ، الوجيز في شرح قانون الشركات ، ط١ ، المنشاة والمعارف ، الاسكندرية ١٩٩٥ ، ص١٣١

(٣) د . سمير عبد الحميد رضوان ، اسواق الاوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية ط١، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٢٩٤ .

(٤) د . فوزي عطوى ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص١١٦ .

المطلب الثاني

ادارة الشركة المساهمة

تتولى ادارة شركة المساهمة عدة هيئات بعضها يتولى التنفيذ والبعض الاخر يتولى الرقابة والاشراف وهي مجلس الادارة والهيئة العامة للشركة ذلك سندرس هذا الموضوع على فرعين نتناول في فرعين الفرع الاول الهيئة العامة وفي الفرع الثاني مجلس ادارة الشركة [1].

الفرع الاول

الهيئة العامــة

الهيئة العامة هي الهيئة التي تضم جميع المساهمين وتعد السلطة العليا فيها اذ ان عضوية الهيئة العامة بموجب قانون الشركات تثبت لكل شخص يملك سهماً او اكثر في الشركة ورفع اعتبار الهيئة العامة اعلى سلطة في الشركة الا ان هذه السلطة تضعف في الحياة العملية وذلك لكثرة عدد المساهمين وانتشارهم وعدم اهتمامهم بمباشرة سلطتهم وهذا هو السبب الذي دعى المشرع الى التدخل لسد هذا النقص بفرض قواعد قانونية لمرة تضمن حماية مصالحهم [2].

اما عن اختصاصات الهيئة العامة فهي تتولى تقدير كل ما يعود لمصلحة الشركة . وهذه الاختصاصات[3] هي :.

١) مناقشة واقرار تمرير المؤسسين في اجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي

٢) انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافأتهم وأقالتهم .

٣) مناقشة تقارير مجلس الادارة ومراقبة الحسابات واي تقدير اخر يردها منه جهة ذات علاقة واتخاذ القرارات الازمة بشأنها .

٤) مناقشة الحسابات الختامية للشركة المصادقة عليها .

---

(١) د . عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة قضائية مقارنة ، ج٣ ، دار الثقافة والنشر،٢٠١٠،ص١٩٦ .

(٢) راجع المادة ٧٧ من قانون الشركات العراقي ، سنة ١٩٩٧ ، رقم ٢١ المعدل لسنة ٢٠٠٤ .

(٣) راجع المادة ٩٤ من قانون الشركات العراقي .

٥) مناقشة واقدار الخطة السنوية والمقترحة والموازنة التخمينية للسنة التالية .

٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره .

٧) اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء .

٨) تعيين مفتش ذي اختصاص لتفتيش الشركة وتحديد مهامه واطار عمله وطبيعة التقارير التي يقدمها الى الشركة على ان تعطى نسخة منه الى المسجل .

٩) اتخاذ القرارات الخاصة بزيادة رأسمال الشركة او تخفيضه .

١٠) اتخاذ القرارات الخاصة بدمج الشركة او تصفيتها .

ومن النقطة العاشرة الواردة في قانون الشركات العراقي ضمن نص المادة ٩٤ نجد ان المشرع قد اعطى الهيئة العامة دور رئيسي ومباشر فيما يتعلق بمصير الشركة سواء كانت الشركة انتهت بالتصفية او بالدمج حيث القرار يعود بهذه الحالة الى الهيئة العامة ونحن نعتقد ان المشرع كان موفقاً في هذا الاتجاه ذلك ان الهيئة العامة للشركة تضم جميع اعضاء الشركة وبالتالي فان اعضاء الشركة هم من سوف يقررون مصير الشركة .

اما عن اجتماعات الهيئة العامة للشركة فأنها تجتمع مرة واحدة في السنة على الاقل[١] .

وهذا يعني انه يحق للهيئة العامة للشركة في اي وقت على ان لا يقل عدد اجتماعاتها على اجتماع واحد في السنة ولكن من يحق له توجيه الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة [٢].

واما النصاب المطلوب لعقد اجتماعاتها هذا ما نجيب عنه بالنقطتين الاتيتين

أ- توجه الدعوة الى الاجتماع الهيئة العامة من الهيئات والاشخاص الاتية :.[٣]

١) مؤسسة الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي .

٢) رئيس مجلس الادارة بقرار من المجلس او بناء طلب اعضاء في الشركة يملكون مالاً يقل عن ١٠% من رأسمالها المدفوع .

---

(١) راجع المادة ٧٨ من قانون الشركات العراقي .

(٢) كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، بلاطبعة ، دار الكتب والنشر العراقي لسنة ١٩٩٠،ص١٥٥

(٣) راجع المادة ٧٩ من قانون الشركات العراقي .

٣) المسجل بمبادرة منه او بناء على طلب من الجهة القطاعية المختصة او مراقب الحسابات هذا وتوجه الدعوة الى حضور اجتماع الهيئة العامة بنشر اعلان بها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين على ان يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده وعلى ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً واذا تخلف المؤسسون او رئيس مجلس الادارة عن توجيه الدعوة للاجتماع خلال المواعيد المقررة قانوناً [١].

وجب على المسجل توجيهها مباشرة الى الاعضاء ، ويعلن عن ذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين مع تحديد مكان الاجتماع وزمانه ويجب ان يرفق بالدعوة للاجتماع جدول بأعمال الاجتماع ولا يجوز تجاوزه في اثناء الاجتماع في مركز الشركة ، ويجوز عقدها في اي مكان اخر في العراق وفي حالة وجود ظروف خاصة تقضي ذلك [٢].

-

ب- النصاب المطلوب للاجتماع

لا يعد اجتماع الهيئة العامة صحيح الا بحضور اعضاء يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة . واذا لم يتحقق هذا النصاب (اي اكثر من نصف اسهم الشركة) يؤجل الاجتماع الى الموعد نفسه في الاسبوع التالي وفي المكان نفسه ويعد النصاب حاصلاً في الاجتماع الثاني مهما بلغ عدد الاسهم الممثلة فيه [٣] .

اما اذا تعلق او اقتصر جدول الاعمال على احد الامور التالية :.

١) تعديل عقد الشركة ٢) زيادة رأسمال الشركة

٣) تخفيض رأسمال الشركة ٤) اقالة مجلس ادارة الشركة او اي عضو فيه

٥) دمج الشركة ٦) تحويل الشركة

٧) تصفية الشركة

---

(١) راجع مادة ٨١ من قانون الشركات العراقي.

(٢) راجع مادة ٨٢ من قانون الشركات العراقي.

(٣) راجع الفقرة الاولى من المادة ٨٤ من قانون الشركات العراقي.

يقتضي عندئذ حضور النسبية المطلوبة للاجتماع الاول (اي اكثر اسهم الشركة) وعند عدم تحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع الى الموعد نفسه في الاسبوع التالي اذا لم يحضر عدد من الاعضاء يمثلون اكثرية الاسهم المكتسب بها يؤجل الاجتماع ويحدد موعد جديد لعقده كما ترى ويكون هذا الموعد في الاسبوع التالي او في وقت اخر ، ووضع ان قصد المشرع وهو يشترط تمثيل اغلبية الاسهم لعقد اجتماع الهيئة في الحالات المذكورة قد تطرف الى حماية المساهمين ولاسما في الشركات المساهمة حيث تضعف فيها الاشتراك ويقل حماس الاعضاء لحضور الاجتماعات مما قد يؤدي الى استغلال البعض لهذا الوضع وجر الهيئة الى اتخاذ قرارات تمس مصالح الشركة والاعضاء .

الفرع الثاني

مجلس ادارة الشركة

يتولى مجلس الادارة ادارة الشركة وتسيير امورها في ضوء ما تقرره الهيئة العامة ونظراً لضعف الاشراف الجسدي على اعماله من قبل الهيئة العامة فان المجلس اقوى واهم هيئات الادارة وقد نظم قانون الشركات الاحكام الخاصة بمجلس الادارة في الفصل الثاني من الباب الرابع ، وبالحديث عن المجلس فانه يتكون من عدد من الاعضاء الاصليين لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن تسعة اعضاء [1].

اما عن اختيارهم فيكون كما يأتي .

١ـ اعضاء لا يقل عددهم عن ثلاث ولا يزيد على سبعة تنتخبهم الهيئة العامة للشركة .

٢ـ عضو ان يمثل احدهم كمال الشركة ويمثل الاخر منتسبيها من عد العمال ، وهذا ما يتعلق بمجلس الادارة الشركة

وبإقرار المشرع بتمثيل العمال ومنتسبي الشركة في مجلس الادارة يكون قد فصل ذلك الارتباط التقليدي بين الادارة والملكية القائمة على اساس مبدأ من يمتلك هو من يدير وجعل حق الادارة للمثلي العمال لممثلي رأس المال وهذا ينسجم مع النظرة الاشتراكية الجديدة للعمل الانساني فهو لم يعد خادماً اجيراً للمال ولاعبداً للاله فالكرامة الانسانية تقتضي ان يشترك عنصر العمل بنفسه بإصدار الاقرارات المتعلقة بالإنتاج كذلك فأن ديمقراطية العمل

---

(١) الفقرة الاولى من المادة ٩٦ من قانون الشركات العراقي .

المنتج على هذا النحو هي التي يمكن ان تخلق في نفس العامل متعة العمل وهي متعة تجعله يرحب بان ينتج اكثر واحسن وان يبذل جهداً اكبر دون ان يحس احساس السخرة والمهانة اما مدة العضوية في مجلس الادارة حين ان القانون قد صدرها بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اول اجتماع وتكون قابلة للتجديد [١] .

ولكن يلاحظ ان قانون الشركات العراقي لم يحدد عدد مرات التجديد وهذا يعني امكانية تجديد للعضوية مرة واحدة او عدة مرات ، ولا يضع الشرط النظامي الذي يقتضي باحتفاظ عضو مجلس الادارة بالعضوية الى امدى غير محدد لان حق الهيئة العامة في عدم تجديد انتخابه عند انتهاء مدة عضويته يعد من النظام العام .

وبالرجوع الى قانون الشركات الاردني نجد ان موقفه كان مختل عن موقف المشرع العراقي حيث حدد مدة العضوية في مجلس الادارة بأربع سنوات وتكون غير قابلة للزيادة [٢] .

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون :

١- متمتع بالأهلية القانونية :. وبالرجوع الى الاهلية ان القانون قد اشترط في هذا الموضوع اتمام سن لثامنة عشر من عمره دون ان يعتبره عارض من عوارض الاهلية ، ويعد ايضاً من اتم سن الخامسة عشر وتزوج كامل الاهلية ويقترح البعض على المشرع رفع سن عضو مجلس الادارة بما لا يقل عن ٢١ سنة لحماية مصالح الشركة والغير الا اننا نعتقد انما ذهب اليه المشرع كان صحيحاً ذلك لا نه وحسب ما نعتقد ما يدفع الى الخشية على مصالح الشركة والغير لان الشركة المساهمة لا يديرها شخص واحد انما يديرها مجلس اضف الى ذلك ان اعضاء المجلس يخضعون في عملهم لأشراف ورقابة الهيئة العامة

٢- كذلك يشترط في العضوان لا يكون ممنوع من ادارة الشركة بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة .

٣- مالكاً مالا يقل عن الفي سهم واذا انقص اسهمه عن هذا الحد وجب عليه اكمال النقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله والا اعد فاقداً لعصوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة .

١- راجع الفقرة الثانية من المادة ٩٦ قانون الشركات العراقي .

٢- راجع مادة ١٠٥ من قانون شركات الاردني ،رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، المعدل ٢٠٠٤ .

واذا فقد عضو مجلس الادارة اياً من تلك الشروط لفقدان الية او صدور قانون او قرار يمنعه من ادارة الشركة او نقص عدد اسهمه من الفي سهم ولم يبادر الى اكمال النقص خلال ثلاثين يوم تزول عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان تلك او ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلاً اذا كان تصويته بشأنه قد اثر باتخاذه .

ويذهب البعض الى عدم صحة اي اتفاق يحد من حقوق الاعضاء في التشريح للمجلس كالاتفاق على ان يكون المرشح للعضوية المجلس حاصلاً على شهادة معينة او خبرة معينة بقصد حصر الترشيح بعدد صغير من الاعضاء .

ولكن يجوز الاتفاق اذا نصب على امور فيها تقع للشركة كأن يتم الاتفاق بان الا يجوز ان يرشح بعضوية المجلس الا من يحسن القراءة والكتابة [1].

هذا ومن الجائز قانوناً للأشخاص المعنوية من اشتراك في الشركات المساهمة وعلى هذا الاساس لا يمكن للأشخاص المعنوية الاشتراك في مجلس ادارة الشركة وطبعاً يمثل الشخص المعنوي في مجلس الادارة شخص طبيعي .

وحرصاً من المشرع العراقي على اتاحة الوقت الكافي لعضو مجلس الادارة لا داء مهامه فقد منع الشخص من ان يكون عضواً في مجالس ادارة اكثر من ثلاث شركات في وقت واحد ويجوز له ان يتولى بضمنها رئاسة واحدة او اثنين منها في نفس الوقت ولايجوز لرئيس او عضو مجلس الادارة ان يكون رئيساً او عضو في مجلس ادارة شركة اخرى تمارس نشاطاً مماثلاً الا اذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة او عضوية مجلس ادارتها [2].

واخيراً لا يفوتنا ان نذكر ان المساهم المنتخب اذا اعتذر عن قبول عضوية مجلس الادارة وجب عليه اشعار المجلس بذلك خلال مدة سبعة ايام من تاريخ انتخابه ان كان حاضراً جلسة الانتخاب ومن تاريخ تبليغه به ان كان غائباً

١- د .كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، بلاطبعة ، دار الكتب والنشر العراقي ، سنة ١٩٩٠

٢- راجع مادة ١٠٢ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ ، سنة ١٩٩٧ ، المعدل لسنة ٢٠٠٤ .

وبعد ان تطرقنا الى شروط عضو مجلس الادارة نتطرق الى كل من اجتماعات مجلس الادارة واختصاصات مجلس الادارة وذلك في النقطتين التالتين :-

اولاً : اجتماعات مجلس الادارة

١- يجتمع مجلس الادارة خلال ٧ ايام من تاريخ تكوينه وينتخب باقتراع السري من بين اعضاءه رئيساً له ونائبا للرئيسين يحل محل محله عند غيابه مدة قابلة للتجديدي [١] .

وقد كان موقف المشرع الاردني متشابه مع ما ذهب اليه المشرع العراقي من حيث المدة الا انه اختلف معه بعض الشي حيث اجاز للمجلس بان يكون له الخيار من حيث الكيفية التي يعتمدها في اختيار رئيس المجلس واقاربه فله يعتمد الاقتراع السري وله ان يعتمد اي طريقة اخرى يراها مناسبة [٢] .

٢- يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين في الاقل بدعوة من رئيسه او بناء على طلب اي عضو من اعضائه الاخرين وتعقد اجتماعات المجلس في مركز ادارة الشركة او اي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارتها [٣] .

٣- يحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد الاجتماع وينعقد بحضور اغلبية اعضاء المجلس [٤] .

وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلق للأعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

٤- اذا فقد مجلس الادارة نصف عدد اعضائه في وقت واحد عد منحلاً ووجب عليه دعوة الهئية العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الفقدان لانتخاب مجلس جديد .

١- راجع المادة (١٠٢) من قانون الشركات العراقي .

٢- راجع المادة (١٣٥) من قانون الشكات الاردني .

٣- راجع المادة (١٠٤) من قانون الشركات العراقي .

٤- راجع المادة (١٠٥) من قانون الشركات العراقي .

٥- اذا غاب عضو من اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع يدعو المجلس العضو الاحتياط وفق تسلسل الاسماء في قائمة الاحتياط هذا في حالة غياب ممثل العمال او ممثل المنتسبين من غير العمال ، اما اذا كان العضو الغائب هو الذي يمثل القطاع الخاص فيقوم رئيس المجلس بدعوة العضو الاحتياط الحائز على اكثرية الاصوات .

٦- يعد رئيس المجلس او نائبه او اي عضو في مستقيلاً اذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية دون عذر مشروع او عن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز ٦ اشهر ولو بعذر مشروع (٦) .

ان هذا الشخص الوارد في القانون يتطلبه او يقصد من ورائه المحافظة على فاعلية المجلس الادارة وذلك من خلال اجبار الاعضاء فيه على الحضور الى جلساته المنعقدة وقد رتب القانون عقوبة على عدم الحضور وتتمثل بالفصل من عضوية المجلس هذا حتى وان كان الغياب لعذر مشروع .

٧- يسجل في خاص محضر الخلاصة ما دار في اجتماع مجلس الادارة في مناقشات واقتراحات وتبين به الآراء المخالفة ، ويوقع من الاعضاء الحاضرون اما قرارات مجلس الادارة فمنها تسجل ايضاً في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وتكون نسخ قرارات المجلس المصدقة منم السجل مستنداً صالحاً للتقديم الى اي جهة على ان يحفظ المسجل نسخة منها

---

(٥) راجع المادة (١٠٦) من قانون الشركات العراقي

(٦) راجع المادة (١٠٧) من قانون الشركات العراقي

المبحث الثاني

انقضاء وتصفية الشركة المساهمة

تعد التصفية بانها انهاء العمليات التجارية للشركة وتسوية المرتكزات القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيداً لوضع الاموال الصافية بين يد الشركاء ، وان التصفية واجبة بقوة القانون في جميع انواع الشركات التي استكملت مقومات وجودها قانوناً واكتسب الشخصية الاعتيادية ثم انقضت او طلب حلها بحكم القانون وعلى ضوء ذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب سندرس المطلب الاول اثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة والطلب الثاني اثر التصفية على مجلس الادارة ، والطلب الثالث الاثار الضارة التي تترتب على تصفية الشركة .

سنتناول هذا المبحث في مطلبين ندرس في المطلب الاول اسباب انقضاء الشركة المساهمة وفي المطلب الثاني ندرس تصفية الشركة المساهمة واثارها حيث ان المطلب الثاني مقسم على ثلاث نقاط نتناول اولاً على اثر التصفية على الشركة الشخصية القانونية للشركة ثم سنتناول في ثانياً أثر التصفية على سلطات مجلس الادارة واخيراً نتناول في ثالثاً الاثار الاخرى لتصفية الشركة المساهمة .

المطلب الاول

اسباب انقضاء الشركة المساهمة

هناك عدة اسباب يمكن من خلالها انقضاء الشركة المساهمة وهي كما يلي :-

١ـ انتهاء الاجل المحدد

قد يتفق الشركاء عند ابرام عقد الشركة على انتهائها في مدة زمنية محددة ، ومنثم تنتهي الشركة بقوة القانون لمجرد انتهاء المدة وحتى لو راد الشركاء الاستمرار في الشركة ، ولكن تستمر الشركة في حالات عدة منها :ـ

أ ـ قد تستمر الشركة بشخصيتها الاولى وتنتهي اجلاً ، اذا لم يكن اجل الشركة مطلقاً كما تبين من عقد الشركة ان تحديد مدة انقضائها كان بوجه التقريب على اعتبار ان العمل الذي انشئت من اجله ، يستغرق وقتاً طويلاً ، لان الاتفاق يجب تفسيره طبقاً لنية المتعاقدين او اذا كان الشركاء اتفقا على تمديد اجلها شريطة ان يتم الاتفاق بالأجماع ما لم ينص عقد الشركة على اغلبية معينة [١] .

ب ـ تقوم الشركة بعد انتهاء مدتها ومكن كشركة سديدة اذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة .

مدة معينة وفي هذه الحالة تعتبر الشركة مستمرة شركة جديدة ، الشركة الاولى او اذا تم الاتفاق ضمناً بين الشركاء يستمروا في العمل بعد انقضاء مدتها .

---

(١) د . لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص٢٣١ .

٢ ـ انتهاء الغرض انشئت من اجله الشركة

اذا انشأت الشركة للقيام بقرض معين كأنشاء شركة تعبيد الطرقات او لبناء المساكن او وضع قنوات المياه ثم انتهت مهمتها ، فتقتضي الشركة المساهمة بمباشرة وبقوة القانون رغم عدم اقضاء اجلها المحددة ولكن اذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام ففي هذه الحالة تستمر الشركة المساهمة بنفس الشروط غير انه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على الاستمرار ويترتب على اعتراضهم وقف اثرهم في حقهم [١] .

٣ ـ هلاك رأس مال الشركة

فاذا اهلك مال الشركة المساهمة كله وجزء منه حيث اصبحت الشركة المساهمة عاجزة عن الاستقرار في نشاطها فأنها تقضي كأن يثبت صديق في مصانعها ويأتي على كل البضائع والآلات او معظمها ،فأن الشركة تنقضي تبعاً لذلك

اما اذا كان الهلاك جزيئاً ، فسيتوقف الامر على اهمية الجزء الباقي في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها ، وفي حالة ضارة للشركة المساهمة بأنه اذا كان الاجل الصافي للشركة [٢] .

من الاسهم ما يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة ، حيث ان توزع الحصص او الاسهم بين الشركاء الا ان الدمج لا يؤدي الى فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محددة او تضامنية ، ترى في ذلك حفاضاً من المشرع على اتخاذ الاندماج من ادوات تطوير الشركات وليس العكس وكذلك تحل عند انتقال جميع اسهما الى مساهم واحد [٣] .

١- د . احمد ابراهيم البسام ، الاوراق التجارية ، قانون التجاري ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٣٠٣ .

٢- صلاح الدين الناهي ، مبادئ القانون التجاري ، ط١ ، بغداد ، سنة ١٩٦٧ ، ص٢٠٧ .

٣- فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري العراقي ، ط٨ ، بغداد ، سنة ١٩٧٤ ، ص٣٠١ .

المطلب الثاني

تصفية الشركة المساهمة

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الاول عن تصفية الشركة المساهمة وفي الفرع الثاني نتكلم عن اثار تصفية الشركة المساهمة وذلك في ثلاث نقاط نبين في النقطة الاولى اثر التصفية على الشخصية القانونية للشركة وفي النقطة الثانية نبين اثر التصفية على سلطات مجلس الادارة واخيراً نبين في النقطة الثالثة الاثار الاخرى لتصفية الشركة المساهمة .

الفرع الاول

تعريف تصفية الشركة

وهي مجموع العمليات الت تهدف الى انهاء اعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها من الغير ودفع التزاماتها المترتبة عليها وتحويل كافة الموجودات الى نقود لغايات تحديد الصافي [1] .

من اجل القيام بتصفية الشركة لابد من وجود مصفي او اكثر يتولى اعمال التصفية والقيام بجميع الاعمال لغايات تسوية كافة الامور القانونية والمالية والادارية الناتجة عن حل الشركات [2].

وعرفها اخر بأنها مجموعة العمليات التي تهدف الى انهاء اعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها ودفع التزاماتها من خلال استيفاء حقوقها من الغير ، ودفع التزاماتها المترتبة عليها وتحويل كافة وحداتها الى نقود لغايات تحديد الصافي وتوزيع اموالها وفق احكام القانون وعرفها اخرون بانها مجموعة العمليات التي تهدف الى انهاء الشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها لتحديد الصافي من اموالها لقسمته بين الشركاء والاصل الى ان تتم عملية التصفية طبقاً لما هو منصوص عليه في عقد الشركة ، واذا اخلا العقد من احكام التصفية وجب عندها اتباع الاحكام الواردة في نظام الشركات واحتفاظ الشركة بشخصيتها اثناء التصفية تبرزه الظروف .

---

(١) د . علي حسن يونس ، مصدر سابق ، ص٢٦٤ .

(٢) د . سمير عبد الحميد رضوان ، مصدر سابق ،ص٣٢١ .

من الناحيتين :ـ

الناحية الاولى : ان التصفية تتطلب اتخاذ بعض الاجراءات بجانبها اعمال الشركة وتسوية حقوقها وديونها مما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة .

الناحية الثانية : منع شيوع ملكية اموال الشركة بين الشركاء ، فالشيوع يعطي دائني الشركاء الشخصيين الحق في مزاحمة دائني الشركة عند التنفيذ على اموالها ، كما انه يؤدي الى وجوب اجماع الشركاء على اجراء من اجراءات الشركة [1] .

وان التصفية واجبة بقوة القانون في جمع انواع الشركات التي استكملت مقومات وجودها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتيادية ثم انقضت وطلبها بحكم القانون باستثناء شركة المحاصة لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية ، وعادة ما تتم التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي الشكة وعند خلوه من حكم خاص تطبق احكام القوانين التي نص عليها القانون المدني في المواد ، وذلك في حالة سكوت القانون التجاري عن ذلك ويقصد بتصفية الشركة بانها مجموعة الاعمال التي من شأنها تحدد حقوق الشركة قبل ان يطالب بها الشركاء والغير وتغير الشركة في حالة التصفية بقوة القانون بعد انقضاءها اي بعد حل الشركة ، وتخضع تصفية الشركة لأحكام قوانينها الاساسية ، وكذلك الاحكام المتعلقة بالتصفية وتبقى الشخصية المعنوية عنصره الى غاية انتهاء اعمال التصفية [2] .

---

(١) د . عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٢،ص٧٥

(٢) نادية فوضيل ، احكام الشركات ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص٥٨ .

الفرع الثاني

اثار التصفية الشركة المساهمة

اولاً : اثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة

ان لتصفية الشركة المساهمة اثار على شخصيتها المعنوية وهي كما يلي :-

١- احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية

نظراً لما تقتضيه عمليات التصفية من اجراء بعض التصرفات القانونية كالمكالبة بحقوقها او مطالبتها بالديون التي عليها فان المشرع اجاز استمراره للشخصية الشركة الى ان تنتهي التصفية وبالقدر اللازم لذلك ان هذه الاجراءات تستلزم بالقيام بتصرفات باسم الشركة ، فلو لا ذات الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة لأصبحت الشركة ملكاً شائعاً بين الشركاء مما يؤدي لدائني الشركة الشخصيين الى مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على مالها [١] .

٢-احتفاظ الشركة باسمها

تحتفظ الشركة التي تقرر تصفيتها باسمها المسجل حسب الاصول على ان يضاف الى نهاية الاسم (تحت التصفية) وذلك حسب ما نص عليه قانون الشركات العراقي المادة (٢٥٤)ج١ على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع اوراقها ومراسلاتها .

٣- امكانية العدول عن التصفية

ان استمرار الشخصية المعنوية للشركة المساهمة تحت التصفية يكسبها وجوداً واقعياً وقانونياً وبالتالي ، فانه بإمكان الشركاء المساهمين العدول عن التصفية في اي وقت من اوقات التصفية ، ويضل شطب تسجيلها ، اذا وافق الشركاء اوضاعها او لديهم خطط واضحة لا عادة تصوبيها ، وهذا الامر يدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة غير العادية للشركة ، ويجوز للمضي اثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعوا الهيئة العامة للشركة الحصول على موافقتها على اي امر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها [٢] .

---

(١) محمود مختار بربري ، الشخصية المعنوية لشركة التجارية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٦٥ .

(١) د . محمد بهجت عبدالله ، حول نظام جديد لإدارة الشركة مساهمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص١٠١.

٤– مدى امكانية اندماج الشركة قيد التصفية او تحويل صفتها

ان الاندماج بشركة اخرى او تحويل حصة الشركة لشركة اخرى يعيد تفسيراً له هو استمرارية الشخصية الاعتيادية للشركة تحت التصفية التي يمكنها من خلال ذلك التعاقد مع الغير لأنهاء اعمال التصفية الا ان لا بد اولاً من العدول من التصفية [١].

٥– ممثل الشركة تحت التصفية

ان ممثل الشركة تحت التصفية هو المضي ويحل محل هيئة المديرين او مجلس الادارة الذي سلطتهم بصدور قرار التصفية ، عند وضع الشركة تحت التصفية فان هذا لا يعني تبرئه الشركاء والمدراء من المسؤولية والتي يترتب عليهم من خلال ممارسة نشاط الشركة وبعد ذلك يضع المصفي يده على موجودات الشركة والوثائق والسجلات ويضع قائمة بالديون للشركة ، والتي عليها ويثبت ذلك في تقرير يعطي نسخة ، منه الى مسجل الشركات ، فلهذا اجاز المشرع ان تظل مالكة لراس مال الشركة الذي هو الضمان العام للدائنين ، حيث ان الشركة المساهمة تبقى محتفظة بموطنها اي مقرها واسمها مقرنة به ، وان الشخصية المعنوية للشركة المساهمة تعد غير كاملة ومحددة بحدود التصفية وما تفتضيه من اعمال حيث يعض عليها القيام بأعمال جديدة ما لم تكن هذه الاعمال لازمة لإتمام اعمال سابقة [٢] .

---

(١) د . محمد بهجت عبدالله ، مصدر سابق ، ص١٠٤ .

(٢) د . محمود مختار بربري ، مصدر سابق ، ص٨٦ .

ثانياً:- اثر التصفية على سلطات مجلس الادارة

ان مجلس ادارة الشركة المساهمة يتكون من عدد من الاعضاء لا يقل عن (٥) ولا يزيد عن (٩) ، ويمارس مجلس الادارة جميع الاعمال الضرورية يسير نشاط الشركة الادارية والمالية ، عدا ما يكون داخلاً باختصاصات الهيئة العامة لان المجلس يعتبرها الجهة التنفيذية بقرارات الهيئة العامة ، وعلى ضوء ذلك سنتناول اثر التصفية على سلطات الادارة كما يلي:-

١- يعتبر مجلس الادارة مخلاً ، وتنتهي مهمة المدير المفوض من تاريخ التبليغ بقرار التصفية

٢- تنتهي سلطة مجلس الادارة بصدور قرار بتصفية الشركة ، فيقوم المصفي بتسديد الدائنين ، ويستوفي حقوق الشركة ويمثل الشركة امام القضاء [١] .

٣- عند صدور قرار بتصفية الشركة ، لا تعود الشركة ممثلة بهيئة المديرين ولا مجلس الادارة بل تصبح ممثلة بالمصفي ، الذي يقوم مقام ادارة الشركة قبل التصفية ، ويتبع ذلك انتهاء صلاحية المجلس للشركة ، وبالتالي فان حق الدعوة والاجتماع هيئة عامة في اثناء التصفية تصبح صلاحية المصفي وبخلاف ذلك مكن الشركاء يملكون اكثر من (٢٥%) من رأسمال الشركة الطلب من مراقب عام الشركة دعوة الهيئة العامة من اجل مناقشة اجراءات التصفية او عزل المصفي وانتخاب غيره وهذا ما اكدت عليه احكام المادة (٢٤٦/أ) من قانون الشركات ، حيث ان وبعد صدور القرار بتصفية الشركة المساهمة وانتهاء صلاحيات مجلس الادارة وتعين مصفي ، فان هذا المصفي يقوم بتولي الاشراف اعمال الشركة المعتادة والمحافظة على اموالها وموجوداتها ، واعتبار المصفي هو الممثل القانوني لها ، ويملك مباشرة كافة الاجراءات القضائية التي تؤثر على الشركة [٢].

---

(١) مصطفى كمال وصفي ، المسؤولية المدينة لأعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة ، ط١ ، مكتبة الايخلو المصرية ، ١٩٦٥، ص٣١٤

(٢) د . علي سيد قاسم ، مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن افلاس شركة المساهمة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، مطبعة عمان للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠٨ .

وبالتالي فان المصفي هو الذي يقوم بإدارة كافة اعمال الشركة التي هي تحت التصفية ، وهو الذي يقوم بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع للحصول على موافقتها علي اي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها او كما رأى ضرورة لدعوة الهيئة العامة للبت في اي أمر يراه او من باب الحيطة والحذر وعدم تحمل مسؤولية منفرداً [1] .

ثالثاً :– الاثار الاخرى التي تترتب على تصفية الشركة

ان تصفية الشركة هي عملية انهاء اعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها والتزاماتها من خلال استيفاء حقوقها من الغير

ودفع التزاماتها المترتبة عليها وتحويل كافة موجوداتها التي تقود لغايات تحديد التقاضي وتوزيع اموالها وفق احكام القانون ، وعلى ضوء ذلك سنتناول اهم الاثار المترتبة على تصفية الشركة المساهمة .

ومن هذه الاثار ايضاً :

١– عند تبليغ الشركة بقرار التصفية تتوقف فوراً عن احداث اي تغير في عضويتها وتمتع من ترتيب التزامات جديدة ، وتبقى تزاول نشاطها بالقدر اللازم لإجراءات التصفية

٢– تبقى الهيئة العامة في الشركة وباجتماعاتها المتنوعة وبما هو ضروري واستكمال اجراءات التصفية [2] .

٣– حق الشركة تحت التصفية : فان لطالما ان الشخصية الاعتيادية للشركة تحت التصفية تبقى مستمرة فان من حقها حق التقاضي امام كافة المحاكم كمدعية او مدعي عليها

٤– خضوع الشركة تحت التصفية للضريبة والضمان الاجتماعي
ان مجرد اعلان التصفية والسير بإجراءاتها لا يوقف صفوف الخزينة او المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كون الشركة تحت التصفية يبقى لها بعض العاملين ، وكذلك يقوم المصفي بتنفيذ جميع العقود القائمة او بيع المواد المتبقية في الشركة ، وبالتالي فأن الشركة تحت التصفية قد يبقى لديها نشاط تجاري وهذا النشاط يخضع للضريبة وكذلك العاملين للضمان الاجتماعي .

---

(١) د . محمود مختار بربري ، مصدر سابق ، ص١٦٩ .

(٢) د . علي سيد قاسم ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

٥ ـ افلاس الشركة تحت التصفية ما ان قرار تصفية الشركة لا يترتب عليه في الحال انقضائها بل تبقى شخصيتها الاعتيادية قائمة طيلة فترة التصفية وفي حال لم يتم تسديد الالتزامات المترتبة على الغير فأن من حق الدائن ا الدائنين ان يرفع قضية لدى المحكمة التي يوجد في منطقتها المقر الرئيسي للشركة ، فأن اشهار الافلاس يتطلب صدور حكم من المحكمة المختصة التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة او الشركة التجارية وقد اكد قانون الشركات على ان تسري احكام هذا القانون المتعلقة بالإفلاس على الشركات والاشخاص واعضاء مجلس الادارة او من في حكمهم الواردة ذكرها في هـذا القانون [١] .

اما بعد تحويل اصول الشركة الى نقدية يقوم المصفى بتسديد جميع حقوق الغير الممتازة منها والعادية ، وذلك قبل قيامه بتوزيع اموال المساهمين ويبدأ اولاً بسداد مستحقات الحكومة من ضريبة دخل وغيره من التزامات الدولة الاخرى ومصاريف التصفية ثم الديون الممتازة ثم الديون العادية ، وانه اذا لم تكفي اموال التصفية جاز للمصفى للرجوع على اموال المساهمين بكل جزء ما لم يدفعون من القيمة الاسمية لا سهمهم مدفوعة بالكامل فلابد من ان يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم الى جانب الدائن من حساب التصفية [٢] .

اما تحديد حقوق المساهمين تدفع لهم حسب الحالة فقد ينتج عن التصفية ربح وبالتالي يحصل المساهمون على تشجيعهم من الارباح وقد ينتج عن التصفية خسارة ولا يحصل المساهمون على اي شيء اذا تعدت الديون قيمة الاصول بعد تصفيتها ، ولكي تتم معرفة ما قد تسفر عنه عملية تحويل اصول الشركة الى نقدية من ارباح او خسارة يتم تسجيل العمليات المالية من بيع للأصول وخلافه في هذا الحساب فاذا كل اصل وذلك بمقارنة تحت القيمة الدفترية للأصل [٣] .

---

(١) د . محمد بهجت عبدالله ، مصدر سابق ، ص١٢٤ .

(٢) حمزة ابو عاصي ، المحاسبة المتقدمة في الشركات ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص١٦ .

(٣) اسامة الحارس ، محاسبة الشركة ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٤ ،ص٢٧٦ .

وعند انتهاء من التصفية يمكن ان تظهر النتائج التالية :ـ

١ـ تكون نتيجة التصفية ربحاً وذلك عند ما تكون متحصلات التصفية من حساب الموجودات اكبر من قيمتها الدفترية وفي هذه الحالة يرحل هذا الربح الى المساهمين بعد دفع الضريبة .

٢ـ تكون نتيجة التصفية خسارة اقل من رأس المال .

٣ـ تكون نتيجة التصفية خسارة تزيد على رأس المال ولا تتجاوز رأس المال المكتسب به او في هذه الحالة يطلب المصفى الاقساط غير المسددة من المساهمين او يطالبهم فقط بسداد الجزء الذي يكفي سداد الدائنين فقط .

٤ـ تكون نتيجة التصفية خسارة عن رأس المال والاحتياطيات .

٥ـ تكون نتيجة التصفية خسارة تزيد رأس المال مع وجود الاحتياطيات [١] .

---

(١) رشا حمادة ، المحاسبة المالية في شركات الاشخاص مبين النظرية والتطبيق . ط١ ، مطبعة عمان الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص٣٢٤ .

الخاتمـــة

بعد ان انتهيا من بحثنا هذا توصلنا الى النتائج الاتية :ـ

١ـ تعتبر الشركة المساهمة النموذج الامثل لشركات الاموال فهي تهدف الى تجميع الاموال يقصد بمشروعات صناعية وهي اداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث .

٢ـ عند القيام بتصفية الشركة لابد من وجود مصفي او اكثر يتولى اعمال التصفية والقيام بجميع الاعمال لغايات التسوية كافة الامور القانونية والمالية والادارية الناتجة عن حل الشركة .

٣ـ اتفاق الشركاء عند ابرام عقد الشركة انتهائها في مدة زمنية محددة ومن ثم تنتهي الشركة بقوة القانون بمجر انتهاء المدة وحتى لو اراد الشركاء الاستمرار في الشركة .

٤ـ في حال هلاك كل او جزء مال الشركة المساهمة واصبحت الشركة المساهمة عاجزة عن الاستمرار في نشاطها فأنها تنقضي .

٥ـ احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية ، نظراً لما تقتضيه عمليات التصفية من اجراء بعض التصرفات القانونية كالمطالبة بحقوقها او مطالبتها بالديون .

٦ ـ يعد تحويل اصول الشركة الى نقدية يقوم المصفي بتسديد جميع حقوق الغير الممتازة منها والعادية ، قبل قيامه بتوزيع اموال المساهمين .

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً : الكتب القانونية

١– اسامة الحارس ، محاسبة الشركة ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٤ .

٢– د . احمد ابراهيم البسام ، الاوراق التجارية ، قانون التجاري ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٦.

٣– حمزة ابو عاصي ، المحاسبة المتقدمة في الشركات ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٨.

٤– د . سمير عبد الحميد رضوان ، اسواق الاوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية ط١، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٥– صلاح الدين الناهي ، مبادئ القانون التجاري ، ط١ ، بغداد ، سنة ١٩٦٧ .

٦– رشا حمادة ، المحاسبة المالية في شركات الاشخاص مبين النظرية والتطبيق . ط١ ، مطبعة عمان الاردن ، ٢٠٠٥ .

٧– د . فوزي عطوى ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

٨– د . عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٩– د . عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة قضائية مقارنة ، ج٣ ، دار الثقافة والنشر،٢٠١٠ .

١٠– د . علي حسن يونس : الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركة ، ط١ ، دار الفكر العربي ١٩٩٣

١١– د . علي سيد قاسم ، مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن افلاس شركة المساهمة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، مطبعة عمان للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .

١٢– د .كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، بلاطبعة ، دار الكتب والنشر العراقي ، سنة ١٩٩٠.

١٣– د . لطيف جبر كوماني ، الوجيز في شرح قانون الشركات ، ط١ ، المنشاة والمعارف ، الاسكندرية ١٩٩٥.

١٤– د . محمد بهجت عبدالله ، حول نظام جديد لإدارة الشركة مساهمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

١٥– محمود مختار بربري ، الشخصية المعنوية لشركة التجارية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٦– مصطفى كمال وصفي ، المسؤولية المدينة لأعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة ، ط١ ، مكتبة الايخلو المصرية ، ١٩٦٥ .

ثانياً : القوانين

١– قانون الشركات العراقي ، رقم ٢١ ، لسنة ١٩٩٧ ، المعدل ، لسنة ٢٠٠٤ .

٢– قانون الشركات الاردني ، رقم ٢٢ ، لسنة ١٩٩٧ ، المعدل ، لسنة ٢٠٠٦ .